الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية
Al-Meezan of Islamic and Legal Studies
ISSN 2311-097X E-ISSN 2790-251X
مجلة علمية عالمية محكمة
المجلد الثالث عشر، العدد الأول، ذو القعدة1447هـ/ نيسان 2026م
Volume 13, No. 1April 2026
تاريخ استلام البحث: 2025/11/12م تاريخ قبول البحث: 2026/1/8م تاريخ نشر البحث: 2026/4/30م

آيات الأحكام المتعلقة بالصلاة عند الصفدي في تفسيره "كشف الأسراروهتك الأستار": دراسة تحليليّة

سمية جان يلماز*

الملخص

يتناول هذا البحث تحليل آراء الصفدي في آيات الأحكام المتعلقة بالصلاة التي تُعَدّ عماد الدين في الإسلام في تفسيره "كشف الأسرار وهتك الأستار"، وتهدف إلى الكشف عن رؤيته الفقهية والتفسيرية في بيان أحكام الصلاة، وقد اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي والمقارن والوصفي، من خلال دراسة نصوص الصفدي في ضوء ما ورد عند كبار المفسرين وتوصلت في النتائج إلى أن الصفدي قدّم معالجة تفسيرية تجمع بين الدلالة اللغوية والاستنباط الفقهي، وأنه اعتمد في تفسيره على ظاهر الألفاظ أكثر من تعليل الأحكام. وتبرز أهمية هذا البحث في كونه يُسهم في إبراز موقع الصفدي ضمن مدرسة التفسير بالأحكام، وفي بيان منهجه في الجمع بين الفقه واللغة في تفسير النص القرآني.

الكلمات المفتاحية: آيات الأحكام، الصلاة، الصفدي، التفسير، الفقه.

* طالبة دكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.sumeyyecan67@gmail.com

1.المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

تُعَدّ آيات الأحكام في القرآن الكريم من أهم مصادر التشريع الإسلامي، إذ تضمّنت الأحكام التي تنظّم شؤون العباد في العبادات والمعاملات والعقوبات والأحوال الشخصية. وفي هذا السياق تبرز **الصلاة** بوصفها الشعيرة الأوضح في الإسلام وعماد الدين، إذ ارتبطت في القرآن الكريم ارتباطًا وثيقًا بالإيمان والسلوك العملي للمسلم.

وقد أولى المفسرون عناية كبيرة بتفسير الآيات المتعلقة بالصلاة، فلم يقفوا عند الجانب التعبدي فحسب، بل تناولوا أيضًا أبعادها الفقهية والتشريعية. ومن بين هؤلاء المفسرين يبرز **الصفدي** (ت. 696هـ/1297م) في كتابه ***"كشف الأسرار وهتك الأستار"*** ، حيث عرض جملةً من الآراء المتميزة في تفسير آيات الأحكام، وجمع في منهجه بين **التحليل اللغوي والاستنباط الفقهي**، مما يجعل تفسيره ذا أهمية خاصة ضمن التراث التفسيري للأحكام.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل منهج الصفدي في تفسير الآيات المتعلقة بالصلاة، ولا سيما تلك المتصلة بـ**مواقيت الصلاة وصلاة الجمعة وقصر الصلاة**، للكشف عن طريقته في الموازنة بين الدلالة اللفظية والمقاصد الفقهية، وبيان موقعه ضمن مدرسة التفسير بالأحكام، من خلال دراسة تحليلية مقارنة تعتمد على النصوص التفسيرية ومناقشة آرائه في ضوء ما ورد عند كبار المفسرين.

2.أهمية البحث:

أولاً: تكمن أهمية هذا البحث في كونه يوضح آراء الصفدي عن آيات الأحكام المتعلقة بالصلاة من خلال تفسيره "كشف الأسرار وهتك الأستار".

ثانياً: يُعَدّ هذا التفسير من المؤلفات المتميزة في التراث التفسيري لما يجمعه من عناصر لغوية وفقهية وأصولية في آنٍ واحد. ومن ثمّ تُسهم هذه الدراسة في الكشف عن منهج الصفدي في تفسير النص القرآني، وتُقدّم إضافةً نوعية إلى دراسات التفسير بالأحكام من خلال تحليل العلاقة بين الدلالة اللفظية والاستنباط الفقهي في تفسير آيات الصلاة.

3.مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في الإجابة عن السؤال: ما أبرز آراء الصفدي في مسألة آيات الأحكام المتعلقة بالصلاة؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

أولاً: كيف عرّف الصفدي الصلاة من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية؟
ثانياً: كيف تناول الصفدي مسألة تحويل القبلة، وما الأسس التفسيرية والفقهية التي بنى عليها موقفه؟
ثالثاً: ما منهج الصفدي في تحديد أوقات الصلاة، ومدى انسجامه مع الدلالة اللغوية للنص القرآني؟
رابعاً: كيف عالج الصفدي أحكام صلاة الجمعة، وما الخصائص المنهجية التي تميز معالجته مقارنة بمناهج غيره من المفسرين؟
خامسا: ما موقف الصفدي من قصر الصلاة، وما الأدلة التي استند إليها؟

4.أهداف البحث:

يهدف البحث إلى أمور يمكن إجمالها فيما يأتي:
أولاً: تحرير مفهوم الصلاة عند الصفدي، وبيان مرتكزاته اللغوية والاصطلاحية في تعريفها.
ثانياً: دراسة موقف الصفدي من مسألة تحويل القبلة في ضوء النص القرآني وأقوال المفسرين والفقهاء.
ثالثاً: تحليل منهج الصفدي في تحديد أوقات الصلاة، وتقويم آرائه على أساس الدلالة اللغوية للنص القرآني.
رابعاً: بحث رأي الصفدي في أحكام صلاة الجمعة، مع إبراز السمات المنهجية لمعالجته التفسيرية.
خامسا: تقويم موقف الصفدي من مسألة قصر الصلاة، وبيان مستنداته في ضوء الخلاف الفقهي.

5.الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقصاء وجدت الباحثة دراستين متعلقتين بموضوع الدراسة، وهي
-سلمان، قتيبة كريم (٢٠٢١)، أراء الإمام الصفدي الفقهية في تفسيره (كشف الأسرار وهتك الأستار) نماذج تطبيقية، الجامعة العراقية، كلية التربية للبنات، قسم الشريعة.

تناول ذلك البحث آراء الصفدي في المسائل الفقهية على وجه العموم، ولم تتعرض لموضوع الصلاة تعرضًا خاصًّا، إذ اقتصر تناولها على مسألتي القبلة وصلاة الجمعة، وقد عالجتهما معالجةً موجزةً لم تتجاوز خمس صفحات. أمّا هذه الدراسة، فقد خُصِّصت لبحث جميع الآيات التي فسرها الصفدي والمتعلقة بأحكام الصلاة، مع تناول موضوعات مواقيت الصلاة وأهميتها ومكانتها، وذلك في إطار دراسة تحليلية شاملة لمنهجه التفسيري في هذا المجال.

-ألكان، كبرى (2021)، تفسير الصفدي "كشف الأسرار وهتك الأستار": دراسة منهجية ونقدية"، رسالة ماجيستر، جامعة العلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا، عمان.

تركّزت هذه الرسالة على منهج الصفدي في التفسير بوجهٍ عام، واشتملت كذلك على منهجه في آيات الأحكام، غير أنّها لم تتناول موضوع الصلاة؛ إذ اقتصر تناولها على بيانٍ عام لكيفية تفسير الصفدي لآيات الأحكام. أمّا هذا البحث، فقد قدّمت فيه تحليلاتٍ مفصّلة لبيان كيفية تفسير الصفدي للآيات المتعلّقة بأحكام الصلاة.

-توجد دراساتٌ أكاديمية متعددة تناولت تفسير الصفدي من زوايا منهجية مختلفة، كدراسة تقريب لمنهج الصفدي في تفسير القرآن بالقرآن من خلال تفسيره، الحروف المقطعة عند الصفدي في تفسيره، النسخ في تفسير (كشف الأسرار وهتك الأستار) للعلامة يوسف بن هلال الصفدي، غير أنّ هذه الدراسات لا تعالج **آيات الأحكام** بصفة مباشرة، ولا الأحكام المتعلقة **بالصلاة** على وجه الخصوص؛ ومن ثمّ لم يُرَ موجبٌ لإفرادها بالعرض أو التفصيل في نطاق هذا البحث، لعدم اتصالها المباشر بموضوعه ومحاوره الرئيسة.

6.منهج البحث:

اتّبعت الباحثة في هذا البحث المناهج الآتية:

-**المنهج الاستقرائي** :اعتمد هذا المنهج في جمع المادة العلمية وتصنيفها وتوزيعها على مطالب البحث، وذلك من خلال تتبّع أقوال المفسّرين والفقهاء المتقدّمين والمتأخّرين عند عرض الآراء المتعلّقة بموضوع الدراسة.

-**المنهج الوصفي** :تم اعتماد هذا المنهج في تحليل ووصف المادة العلمية، من خلال عرض آراء المفسّرين والفقهاء ذات الصلة بالموضوع، مع بيان الرأي الذي تبنّاه الصفدي، بما يتيح فهماً دقيقاً لمضامين تلك الآراء وأُسسها النظرية.

-**المنهج المقارن** :يهدف هذا المنهج إلى المقارنة بين آراء المفسّرين والفقهاء، حيث تم تحليل رأي الصفدي في ضوء تفاسير غيره من العلماء، مما أسهم في إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم.

7.خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة ومبحثين، وخاتمة تضمنت أهم النتائج على النحو الآتي:

المهيد: تعريف الصفدي وتفسيره

المبحث الأول: الصلاة وتعريفها، والقبلة

المطلب الأول: معنى الصلاة وأهميتها

المطلب الثاني: تغيير القبلة

المبحث الثاني: أوقات الصلاة وقصرها

المطلب الأول: أوقات الصلاة

المطلب الثاني: الصلاة الجمعة

المطالب الثالث: قصر الصلاة

الخاتمة:

8.التمهيد: تعريف الصفدي وتفسيره:

هو يوسف بن هلال بن أبي البركات ويقال: يوسف بن هبة الله [1]، المعروف بجمال الدين الصفدي، ويُكنّى أبا الفضائل. أصله حلبي، حنفي المذهب، وكان طبيبًا فاضلا، عُرف في القاهرة بلقب الصفدي، نسبةً إلى إقامته مدةً في صفد.[2]

جمع الصفدي بين الاشتغال بالطب والاهتمام بالعلوم الشرعية، ولا سيما الفقه، إلى جانب معرفة بالأدب، الأمر الذي انعكس على أسلوبه العلمي وتفسيره للنصوص. وقد عُرف عنه الذكاء وسعة الاطلاع، وله كلام حسن في تفسير بعض الآيات القرآنية، يدل على فطنته وقدرته على الاستنباط، يُنسب إلى الصفدي كتابان اثنان؛ أولهما أرجوزة في الخلاف بين أبي حنيفة والشافعيّ، وثانيهما تفسير كشف الأسرار وهتك الأستار[3].

توفي الصفدي -رحمه الله تعالى-سنة ستٍ وتسعين وستمائة للهجرة (696هـ)، بالقاهرة، بعد حياة علمية اتسمت بالتنوع بين العلم، والتعبد، وخدمة الناس.[4]

أمّا تفسير الصفدي، فعلى الرغم من أنّه لم يحظَ بانتشارٍ واسعٍ في كتب التفسير، إلا أنّه يُعدّ تفسيرًا ذا قيمة علمية معتبرة؛ إذ يكشف عن نزعةٍ اجتهاديةٍ واضحة، وعنايةٍ بالتحليل اللغوي، وموقفٍ نقدي من مسألة النسخ [5]، بما يبرز استقلاله المنهجي وابتعاده عن مجرّد التقليد. ويُحتمل أنّ تقدّم البلاغة، وهو ما صرّح به صراحةً في مقدّمة تفسيره.[6] وعند تناوله لآيات الأحكام، لا يلتزم دائمًا بمذهبٍ فقهيٍّ معيّن، بل قد يرجّح آراء مذاهب أخرى إذا ظهر له قوّة دليلها، غير أنّه لا يعمد إلى استقصاء الخلاف الفقهي أو تفصيل مذاهب العلماء تفصيلا منهجيًا، بل يكتفي أحيانًا بطرح رأيه الخاص. وقد كان من دواعي اختيار هذا التفسير للدراسة قلّة شهرته مقرونةً بما يتضمّنه من اجتهاداتٍ لافتة في آيات الأحكام، وهو ما يتجلّى بوضوح في مسائل الصلاة، الأمر الذي استدعى جمع جميع الآيات التي تعرّض الصفدي لتفسيرها في هذا الباب، مع إبراز ما انفرد به أو خالف فيه المشهور.

المبحث الأول: الصلاة وتعريفها وأهميتها والقبلة:

يتناول هذا المبحث آيات الأحكام التي تتحدث عن موضوع الصلاة وتعريفها وموضوع القبلة عند الصفدي في تفسيره، وفي هذا المبحث، سيتم الكشف عن منهج الصفدي للآيات المتعلقة في معنى الصلاة، وأهميتها، والقبلة، وتغييرها.

المطلب الأول: معنى الصلاة وأهميتها:

تطلق الصلاة في اللغة على الدعاء، ووسط الظهر[7]، وغير ذلك، وفي الاصطلاح: عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة في أوقات مقدرة.[8]

تناول الصفدي معنيين لكلمة الصلاة في تفسيره؛ أولهما: الدعاء، وثانيهما: العبادة المخصوصة التي تؤدى بأركان معينة. ففي تفسيره الآية الثالثة من سورة البقرة عند قوله تعالى: }الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُون{ [البقرة:٣] نبّه في هذا السياق ابتداءً إلى أنّ لفظ الصلاة قد يُستعمل بمعنى الدعاء، ثم أفرد في تفسيره لآية سورة الأحزاب بحثًا أكثر تفصيلا لدلالات هذا اللفظ، حيث عرض معانيها المتعدّدة واستعمالاتها المختلفة في السياق القرآني، وفي سورة الأحزاب عند قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» [الأحزاب:٥٦] تكلم عن المعنى اللغوي لكلمة الصلاة والمعنى المستخدم عند العرب، والفرق بين كلمة الصلاة والدعاء، فقال: "واعلم أن الصلاة أصلها في اللغة انحناء وانعطاف، وهي من الصَّلَوَيْن وهما عرقان في الظهر إلى الفخذين. يقال صلى عليه، أي انحنى عليه رحمةً. فالصلاة أصلها في المحسوسات، ثم عبر بهذا اللفظ مبالغة بصورة الاستعارة لله تعالى، كقوله: «بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ» [المائدة:٦٤]، لتفهّم المعنى المقصود باللفظ المألوف. وأهل اللغة لم يفرّقوا بين الصلاة والدعاء فقالوا: هي بمعنى الدعاء. والفرق بين ذلك هو أن الصلاة لا تقال إلا في حق المدعوّ له لا في حق العدوّ، فنقول: صلينا على الميت ودعونا على العدوّ. ففرق بين حال وحال وإن كانت الصلاة بمعنى الدعاء، ولكنها تميزت عنه لأن الدعاء أعم. فذكر الله الأخص منه للأخص من خلقه. وأزال الاشتباه من قبل بكونه جعل مثل ذلك لسائر المؤمنين بقوله: «هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ » [الأحزاب:٤٣]"[9]. فالصفدي هنا أوضح أن كلمة الصلاة تستخدم في معنى: الانحناء والانعطاف. أما في اللغة فقد فسرت الصلاة في المعاجم بمعنى وسط الظهر، والعظم الذي فيه مغرز عجب الذنب[10]، وبمعنى الرحمة والدعاء[11]. وذكر المفسرون عدة معان لكلمة الصلاة في تفسير هذه الآية، وعلى الرغم من أن هذه المعاني ليست متناقضة، إلا أنهم حصروها بشكل عام بمعنى الدعاء والرحمة والاستغفار[12]، وربط الصفدي

معنى الصلاة في الآية بالمعنى اللغوي والمعنى الذي استخدمه العرب، ولذلك قال "استعارة الصلاة" في الآية[13]، ويؤيد رأيه بآية أخرى، وذكر أن الفرق بين معنى الدعاء والصلاة. غير أنّ المصدر الذي اعتمد عليه الصفدي في تقرير هذا التمييز بين الصلاة والدعاء لا يتبيّن بدقّة كافية، كما أنّ الرجوع إلى المعاجم اللغوية لا يفضي بوضوح إلى النتيجة التي خلص إليها، الأمر الذي يجعل هذا الرأي بحاجة إلى مزيد من الضبط والتحرير والتوثيق من الناحية اللغوية.

أما استخدام الصلاة بمعنى العبادة، فأشار الصفدي إلى أن ذلك تابع للربط بين كلمة "الصلاة" عند استخدامها مع كلمة "إقامة"، فعندها تدل على العبادة المفروضة، يقول الصفدي عند تفسيره قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨]، "وإقامة الصلاة تُطلق في كتاب الله تعالى على الفرائض، أعني لفظ "الإقامة"[14]. وبهذا الشكل يُلاحظ أن الصفدي يفسر الصلاة بالعبادة المخصوصة، انطلاقا من ربطه لها مع الفعل "أقم". في حين أنه يفسرها في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُون﴾ [البقرة:٣]، بمعناها اللغوي حيث يقول: "ويقيمون الصلاة، من قولك: "قام الحق"، إذا ظهر وثبت، ومثله ﴿وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُواْ﴾ [البقرة:20]، ويقال أيضا: قام السوق، والحرب قائمة على ساق، إشارة إلى قيام المحاربين بها." فيفهم من هنا أن الصفدي يوظف المعنى اللغوي لكلمة الصلاة في مواضعها.

تطرق الصفدي إلى أهمية الصلاة في عدة مواضع، ويبرز أهميتها في الحياة الفردية والاجتماعية، وتأثيراتها الأخلاقية، وارتباطها بالقرآن الكريم. فالصلاة ليست مجرد عبادة فحسب، بل هي أيضًا وسيلة للتكفير عن الذنوب، وعمل يهدف إلى منع الإنسان من الوقوع في الشرور. وتشير النصوص القرآنية بشكل خاص إلى دور الصلاة في تشكيل سلوك الإنسان وإبعاده عن الأفعال السيئة. كما يؤكد الصفدي على أهمية الاستمرارية في أداء الصلاة بشكل منتظم، ويُشدِّد على وجوب المحافظة على الصلوات المعيَّنة شرعًا، وعلى رأسها صلاة الجمعة. كما يُبيّن أن ترك الصلاة أو أدائها بلا اهتمام قد يؤثر سلبًا على الحالة الروحية للإنسان. ويظهر أن الصلاة تحمي الإنسان من الأفكار والسلوكيات السلبية، وتمنحه قلبًا مطمئنًا وحياة مستقيمة. وأخيرًا، يؤكد على ضرورة أداء الصلاة بوعي وإخلاص، باعتبارها وسيلة لذكر الله والتعبير عن الولاء الكامل له.[15]

ولارتباط الصلاة بموضوع الذكر تناول الصفدي أهمية الذكر بعد الصلاة، وذهب إلى القول بأن الذكر بعد الصلاة واجب، فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُواْ اللّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:103]:

﴿فَاذْكُرُواْ اللّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾، أي حال كونكم في وقت يجوز لكم القصرُ فيه فلزم الذكرُ بعد بقية الصلاة، وإنما أمر بالذكر تعظيما له، حتى لا يخلو الإنسان من ذكر الله، فيظن أن الصلاة كافية، فأمر الله سبحانه عند أعظم شاغل للقلب وهو القتال والخوف المانع عن إقامة الصلاة تماما بل مع القصر. وذلك لتمكن الإنسان من الذكر على كل حال."[16] استنبط الصفدي هنا تأكيد الله على أهمية ذكره، حتى في حالة قصر الصلاة، فالذكر يُعد واجبًا استنادًا إلى هذا التوجيه الإلهي، ولكن الفقهاء اتفقوا على أن الذكر بعد الصلاة مستحب[17]، لقد قدّم المفسرون في تفسير هذه المسألة توجيهين رئيسيين؛ الأول: يفيد أن مصطلح "الذكر" الوارد في الآية يشير إلى الصلاة بذاتها[18]، الثاني: -وهو ما ذهب إليه الصفدي- أن المقصود بالذكر هنا هو ذكر الله تعالى من خلال التعظيم والتنزيه والتسبيح[19] ، تُبيّن الدراسة أنّ القول بوجوب الذِّكر لم يُنقَل عن أحدٍ من المفسّرين سوى الصفدي، كما أنّ الفقهاء لم يذهبوا إلى القول بوجوبه. وقد استدلّ الصفدي على ذلك بأنّ الذِّكر لا يُترك مع قصر الصلاة، غير أنّ هذا الاستدلال لا يُعَدّ كافيًا لإثبات الوجوب من الناحية الفقهية والأصولية.

المطلب الثاني: تغيير القبلة:

تطرّق الصفدي إلى هذه المسألة في تفسير الآيات (142-150) من سورة البقرة، حيث تناول في تفسيره هذه الآيات تحديد مفهوم القبلة وبيان العلة وراء تحويلها، موضحًا أن اتخاذ البيت الحرام قبلةً كان بوحي إلهي، في حين أن التوجه السابق إلى بيت المقدس كان مستندًا إلى اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم. ومع ذلك، فإن النقطة الجوهرية التي يؤكد عليها الصفدي هي أن هذه الآية لم تُنسخ.

عرَّف الصفدي القبلة، فقال: "القبلة هي الجهة التي يستقبلها الإنسان لأنها تقابله، ويقابلها فهي مأخوذة من المقابلة التي عليها[20]"[21]، وقد فسر كلمة "شطر" بمعنى الجهة في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٩]، فقال: "قال علي كرم الله وجهه: ما بين المشرق والمغرب قبلة، وهو بيان معنى الشطر. قال عمر ﷺ: إن الأرض إذا قسمت شطرين وقع المسجد في الشطر الواحد فهو شطره لوقوعه فيه."[22] واستدل إلى ما ذهب إليه بقول على وقول عمر رضي الله عنهما.

يُضيف الصفدي أن القبلة الأولى كانت البيت الحرام، فقال رحمه الله: "ولا شك أن القبلة التي كانوا مقيمين عليها - أعني النبي ﷺ ومَن معه قبل أن يتوجه إلى البيت المقدس- هي البيت الحرام؛ لأن العرب لم تكن على قبلة غيره؛ بحيث إن العرب قالت لما توجه النبي ﷺ ومن معه إلى جهة

البيت المقدس مصليا: لو كان محمد ﷺ اتبع قبلةَ آبائه لاتبعناه، فقد علمت أن قبلتهم التي كانوا عليها كانت البيت الحرام أولا."[23]. فيرى الصفدي أن الكعبة المشرفة كانت دائمًا قبلةً للعرب، واستدلّ على ذلك بكونها قبلةً لإبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، مستندًا في ذلك إلى نصّ الآية الكريمة. كما استشهد أيضًا بقول العرب في ذلك العصر، مما يُؤكّد أن قبلتهم منذ البداية كانت البيت الحرام.

فكما أشارت الباحثة إلى أن الصفدي يرى أن القبلة الأولى للمسلمين كانت الكعبة، ثم توجه المسلمون إلى بيت المقدس باجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم، لذلك يقول الصفدي: "ويجب أن تعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما صلى إلى البيت المقدس اجتهادًا مبنيًا على قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ﴾[البقرة:١١٥]."[24]. ويرجع سبب تبني الصفدي لهذا الرأي إلى عدم وجود أي أمرٍ قرآنيّ صريحٍ بالتوجه إلى بيت المقدس، فإنه ينفي أن تكون هذه الآية منسوخة، مُستدلا بأن الله سبحانه وتعالى لم يشرّع سوى أمرٍ واحدٍ قطعي، وهو التوجه إلى الكعبة المشرفة، فقال: "ودليله أنه تعالى لم يأمره أولا بالتوجه كما أمرهُ أخيرًا. فلم يأت في كتاب الله ما يظهر منه أمر بالتوجه إلى القدس حتى يعتقد معتقد أن الله سبحانه نسخ الأمرَ الأول بالأمر الثاني. فلا شك أنه تعالى لم يأمره إلا بقوله: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة:١٤٩]، فقط.[25]"[26] ويورد الصفدي دليلًا ثانيًا على أنَّ التوجُّه إلى القدس لم يكن أمرًا بالوحي، مستدلا بما جاء في الآية: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة:١٤٤]، حيث تطلَّعَ النبيُّ ﷺ إلى السماء انتظارًا للوحي المتعلّق بأمر القبلة. ويؤكّد أنَّه لو كان التوجُّه إلى بيت المقدس قد شُرّع بوحيٍ إلهيّ، لما كان ثَمَّةَ موجبٌ لترقُّب النبيّ ﷺ نزول وحيٍ جديدٍ بشأنها.[27] وأخيرًا، أكد الصَّفَدي أنَّ الكعبة هي القبلة الوحيدة لجميع العالم الإسلامي.[28]

المبحث الثاني: أوقات الصلاة وقصرها

في هذا المبحث سيتم تحليل الكيفية التي تناول بها الصفدي الآيات المتعلقة بمواقيت الصلاة، وصلاة الجمعة، وقصر الصلاة، وسيُتطرَّق في هذا السياق إلى صلاة التهجّد؛ إذ على الرغم من أنّها لا تندرج ضمن الأوقات المفروضة للصلاة، إلا أنّ ارتباطها بوقت معيَّن يبرّر إدراجها ضمن مباحث أوقات الصلاة، مع بيان منهجه في تفسيرها ووجوه استنباطه للأحكام منها.

المطلب الأول: أوقات الصلاة:

الفرع الأول: أوقات الصلاة المفروضة

تطرق المفسّر إلى بيان أوقات الصلاة المقررة شرعاً، مع تسليط الضوء على الفضيلة العظيمة لأداء الصلاة في أوقاتها المحددة، فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا

مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]: "أي في وقت معين. وفهمنا من ذلك أنه لو فات أول الوقت بمقدار ركعة لكان الأول أفضل. وهذا مما يوجب للمؤمن أن لا يزال ذاكرًا الله مراصدًا لأوقات الصلوات، فهو إذًا لا يغفل عن ربه سبحانه."[29]. وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾ [طه:١٤]: "ومما يظهر من هذه الآية أن المراد هو إقامة الفريضة عند سماع الأذان، لأنه ههنا هو الذكر، ولما كان هذا الإخبار عن موسى عائدًا إلى أمة محمد ﷺ جاء اللفظ مبينًا لما هو الأولى بهذه الأمة، ندبًا إلى ذلك وتنبيهًا على فضيلة أول الوقت."[30] فيرى الصفدي في هذا الموضع أنّ قصة النبي موسى عليه السلام تحمل في طيّاتها خطاباً موجّهاً إلى النبي محمد ﷺ وأمّته، وإن لم يُفصح عن ذلك بصورة مباشرة، وبحسب الباحثة، فإن المفسّر اعتمد في تفسير هذه الآية على أسلوب التعريض، حيث أشار بصورة ضمنية إلى هذا المعنى دون التصريح به.

بالنسبة لأوقات الصلاة يتناول الصفدي ثلاثة أوقات بشكل صريح، وهي صلاة الصبح، المغرب، والعشاء، أما تناول صلاة الظهر والعصر بشكل استنباطي، فتحدث عن أوقات الصلاة في تفسير قوله تعالى: ﴿وأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود:١١٤]، حيث تشير عبارة "طرفي النهار" إلى صلاتي الفجر والمغرب، بينما تشير عبارة "زلفاً من الليل" إلى صلاة العشاء. وذكر أنّ صلاة العشاء يمكن أداؤها في أي وقت من أوقات الليل، في حين أن صلاتي الفجر والمغرب مرتبطتان بأوقات محددة وثابتة، فقال رحمه الله: "يحتمل أنه أراد الصبح والمغرب بقوله: }أقِمِ{، فهو يدل على فريضة تقام في طرفي النهار وزلفًا، أي وفي زلف الزلفة الطائفة من الليل، يريد عشاء الآخرة، وقال: {زُلَفًا»، لأن الوقتين الأولين معلومان، وعشاء الآخرة في أي زلفة من الليل أقمتها جاز."[31] وتناول هذا الموضوع نفسه عند تفسيره قوله عز وجل: {أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» [الإسراء:٧٨]، حيث بيّن المراد من كلمة "دلوك" لغةً، وأوضح زمان بدء أوقات الصلاة، إلى جانب ذلك بين أن المقصود من عبارة "غسق الليل" هو العشاء، فقال: "وقيل: أصل الدلوك من الدلك الذي يُزيل سوادَ الجسم المدلوك، فكأن الشمس بنورها عند بزوغها تَدْلُك طرق السماء من أفق المشرق فتزيل سواد الليل، وذلك الحين بعد ما يظهر للرائي في أفق المشرق ضوء الفجر الثاني، وهو أول وقت من أوقات النهار التي يجب فيها إقامة الفريضة. وإقامة الصلاة تُطلق في كتاب الله تعالى على الفرائض، أعني لفظ "الإقامة"، فطالع مواضعه، فذكر الإقامة ههنا من مبدأ، وهو قوله: {لِدُلُوكِ الشَّمْسِ»، ثم قال: {إِلَى غَسَقِ لليل» ولم يقل إلى الليل ليعرّفنا أنه قد جمع بين هذين الوقتين جملة الفرائض من صلوات تقام فغسق الليل العشاء الآخرة."[32]

فهنا يركز الصفدي على بيان المقصود من تركيب "قرآن الفجر"، ويرى أن المراد به القرآن داخل الصلاة، فقال: "وقوله: {قُرْآنَ الْفَجْرِ» نصب بالمفعول معه، تقول: استوى الماء والخشبة أي معًا، لأن القرآن مع الصلاة. {إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» أي للملائكة."[33]

من خلال ما سبق يمكن القول بأن الصفدي يفسر وبشكل صريح قول الله تعالى: {طَرَفَيِ النَّهَارِ» بأن الطرفين هما صلاة الفجر والمغرب. وقد اتفق المفسرون على أن طرف أول النهار هو صلاة الفجر، إلا الفراء خالف في ذلك وقال إن طرف النهار العصر والظهر[34]، وأما الطرف الثاني فحصل فيه الاختلاف؛ فقال بعضهم أنه صلاة الظهر والعصر[35]، وذهب بعضهم إلى القول بأنه العصر فقط[36]، وقال آخرون -كما قال الصفدي- أنه صلاة المغرب[37]. لم يذكر الصفدي أدلته على ترجيحه، وانتقل إلى ذكر معنى زلف في اللغة، وذكر أنه يأتي بمعنى طائفة من الليل[38]، ولكن هذه الكلمة لا تُستخدم في الغالب بهذا المعنى، والدلالةُ الغالبةُ في المعاجم أنّه يُستعمل بمعنى التقدُّم في القُربة والمنزلة[39]، وأخيرًا يأتي بمعنى المرائي[40]. أما المفسرون فقد استخدموه بمعنى القربة وساعة من الليل[41]. وترى الباحثة أن قصد الصفدي من عبارة الطائفة من الليل يعني ساعات من الليل، حيث ذكرت الآية {وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ» فهذا إشارة إلى صلاة العشاء فقط. وقد اختلف المفسرون في هذه الصلاة، فقال بعضهم أنها صلاة المغرب والعشاء[42]، وقال الماتريدي إنها صلاة المغرب[43]، وقال الطبري إنها صلاة العشاء[44]، وقال الرازي إنها صلاة المغرب والعشاء والوتر[45]. ثم تحدث الصفدي عن الوقت المعين لصلاة الصبح والمغرب، وذكر أن أداء صلاة العشاء ممكن أن تصلى في أي ساعة من الليل، وهو الوقت الموسع لها. وقد اتفق الفقهاء على أن تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل مستحب، وقول الصفدي هنا هو ما ذهب إليه الطبري[46]، ترى الباحثة أن الصفدي قد تأثّر بالطبري في هذا الموضوع، لأنه وافق الطبري في أوقات الصلاة، وعلى الرغم من عدم تصريحه بذلك صراحة، إلا أنه تبنى قراءة "زلفا" التي رجحها الطبري.

في تفسير آية الإسراء التي تتناول أوقات الصلاة، ذكر الصفدي أولا معنى "دلوك"، بأنها بمعنى "غروب"، و"زوال" في المعاجم[47]، لكن الصفدي استخدمها بمعنى طلوع الشمس، واستخدمها بمعنى الزوال، ولكنه قال إن الزوال المقصود هنا هو زوال السواد من السماء عن الشمس، وتشير الباحثة إلى أنه بعد مراجعتها لتفاسير المفسرين لهذه الآية، لم تجد استعمال هذا المصطلح بهذا المعنى عند أحدٍ منهم سوى الصفدي، إذ إنّ الاستخدام الغالب لهذا المصطلح في التفاسير كان بمعنى زوال الشمس عن كبد السماء، كما أنّ تفسيرهم الغالب في سياق الآية ينصرف إلى الإشارة إلى صلاة الظهر[48]، أو إلى مجموع صلاتي الظهر والعصر[49]. ويظهر أنه قد

فسّر مصطلح "الدلوك" بهذا الشكل، لأنه يرى أنّ جميع أوقات الصلاة مذكورة في قوله تعالى: {لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ». وبناءً على ذلك، فقد اعتبر الدلوك ابتداءً من وقت الصباح، وفسّر "غَسَقَ اللَّيْلِ" بصلاة العشاء، أي أنه قصد بذلك جميع الأوقات من الفجر إلى العشاء. ولهذا السبب، قد يكون تأويله لمصطلح "الدلوك" على هذا النحو. ولكنه لم يُسنِد تفسيره بأدلّة لغوية كافية، كما أنّ هذا التفسير يُعدّ من الآراء المنفردة في التراث التفسيري، ومخالفًا لما استقرّ عليه جمهور المفسّرين. وإضافة إلى ذلك، يترتّب على هذا الرأي نتائج فقهية لا تنسجم مع ما ثبت بالسُّنّة والإجماع في ضبط أوقات الصلاة. وعليه، فإنّ منهج الصفدي، وإن أمكن النظر إليه باعتباره محاولة اجتهادية لقراءة النص قراءةً شمولية، إلّا أنّه لا يستند إلى مرتكزات راسخة من حيث الدلالة اللغوية أو السياق التفسيري أو النتائج الفقهية. وهناك مسألة ثانية ينبغي التعرض لها وهي: أنه فسّر{وَقُرْآنَ الْفَجْرِ» بأنه هذا القرآن الذي يُقرأ في صلاة الفجر، ودليله على أن الكلمة منصوبة على أنها مفعول معه[50].

الفرع الثاني: صلاة التهجد:

تناول الصفدي موضوع صلاة التهجد في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩]، وفي قوله تعالى أيضًا: ﴿قُلِ ادْعُواْ اللّهَ أَوِ ادْعُواْ الرَّحْمَنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ الأَسْمَاء الْحُسْنَى وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلا﴾ [الإسراء:١١٠]، ، وبيَّن أنها ليست فرضًا، بل تُعَدُّ من النوافل، وأنها خُصَّت بالفريضة للنبي محمد ﷺ دون غيره. كما تناول المعنى اللغوي للتهجد، مبرزًا اشتراط الاستيقاظ من النوم لتحقق ماهية التهجد في الصلاة، فقال: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ» بالقرآن، وهذا التهجد غير الفرض وقوله : {نَافِلَةً لَّكَ» دليل على أن الإقامة المذكورة أولا بقوله: أقم، لازمة له لا لأمته. والتهجد النوم والتهجد السهر، وهو من الأضداد. وقال ابن السكيت: أهجد البعير إذا ألقى جرانه إلى الأرض. ويقال: هجد إذا نام. وتهجد إذا استيقظ فصلى وإلا ليس بتهجد قامه. واعمل لتكون تابعًا لنبيك فيما هو له نافلة فضلًا عن ذلك"[51]، وتناول أيضا آداب صلاة التهجد، فقال: "عطف هذا الكلام على قوله: {فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ»، لأن النافلة في الليل إن جهر بها كأنه يحصل رياء أو أذى لمن هو نائم، وعبادة السر أولى، فإن خافت أدّاه إلى النوم أو السهر. فالأولى سبيل بين ذلك كما قال ابن مسعود: من أسمع أذنيه لم يُخافِتْ. ودليل ما قلناه قوله بعد هذه الآية ههنا: {وَقُلِ الْحَمْدُ لِلّهِ»، وبعد قوله: {فَتَهَجَّدْ»، {وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي»، {وَقُلْ جَاء الْحَقُّ»."[52].

يربط الصفدي بين هذه الآيات ويفسرها في ضوء هذه الارتباط، فوصل إلى نتيجة مفادها أن التهجد فرض على النبي صلى الله عليه وسلم، ونافلة للأمة تناسبًا بين الآيتين[53]، وقال بأن التهجد يكون بعد الاستيقاظ من النوم[54]، وهذا التفسير مرتبط بالمعنى اللغوي، وأرجع ذلك إلى ما قاله ابن السكيت الذي يعتبر إمامًا في اللغة والأدب[55]. أما في تفسيره لقوله تعالى: {وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ» فرأى أن المقصود من الصلاة هو صلاة التهجد، ولذلك يجب أن تُصلى الصلاة التهجد بسكون. وبناءً على ما سبق، ذكر أنه ينبغي عدم الجهر في الصلوات غير الفريضة، وبرَّر ذلك بأن العبادة النافلة قد يعتريها الرياء أو قد تزعج الشخص النائم، وتلاحظ الباحثة أن سبب هذا الترجيح هو المناسبة بين الآيتين[56]، فقد ربط الصفدي بين هذه الآية، وبين آية ٧٩ من سورة الإسراء، وهو قوله تعالى: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا» [الإسراء:٧٩].

المطلب الثاني: صلاة الجمعة:

عرض الصفدي إلى أهمية صلاة الجمعة، وتناول أن صلاة الجمعة مختلفة عن الصلوات الأخرى، وفسر قوله تعالى: {والصَّلاَةِ الْوُسْطَى» التي في قوله تعالى: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِين﴾ [البقرة:٢٣٨] بصلاة الجمعة، فقال عند تفسيره هذه الآية: "هي صلاة الجمعة، فإن جميع الصلوات ذكرت جملة، وخصصت الجمعة بقوله: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله﴾ [الجمعة:٩] ومن عادة النص لا يذكر شيئا غريبا إلا وينبه عليه في موضع آخر. فاعرف قدر ما قلته لك وإن جاء رخيصا. قال سعيد بن المسيب: كان أصحاب رسول الله ﷺ في الصلاة الوسطى هكذا وشبك بين أصابعه[57]. ويزيدك إيضاحًا كونه عبر عنها ههنا بزيادة الواو، وذلك بعد الجمع بقوله: {الصَّلَوَاتِ»، فقوله بعد ذلك: {والصَّلاَةِ»، يدل على شيء آخر، هو صلاة لكنه غير الصلوات. ولما لم يبينه ههنا دل على أنه قد بينه في موضع آخر فجعله موضعه، ولا شك أنه لما كانت كل ظهر أربع ركعات ولم يؤمر فيها بالسعي، وكانت صلاة الجمعة ركعتين، وقد ذكرت بمفردها، وأمر فيها بالسعي، كانت بلا شك صلاة أخرى لما أضيف إليها من السعي وأسقط منها من العدد، فافهم ذلك واحمد الله عليه."[58]

وقد اختلف المفسرون في هذه الصلاة، وقد ذكر معظمهم في تفاسيرهم هذا الاختلاف بدون ترجيح، إذ هناك سبعة آراء في تحديد هذه الصلاة، منها: صلاة العصر، صلاة الظهر، صلاة الفجر. وهذه الأقاويل شائعة بين المفسرين، وفي الغالب رجحوا العصر والصبح، والسمعاني أبدى استغرابه من هذه المسألة، ثم عرض أربعة آراء أخرى، وهي: صلاة المغرب، كل صلاة من الصلوات الخمسة، الجمعة، الجماعة.[59] ليُفهم من هنا أن ترجيح الصفدي ليس شائعًا بين

المفسرين. وبعد اطلاع الباحثة على تفسير هذه الآية في التفاسير، لم تجد مفسرًا آخر وافق الصفدي في رأيه. أما أدلته في الموضوع فهو أولا استخدم تفسير القرآن بالقرآن دليلًا على ذلك، وفسّر هذه الآية بالآية التاسعة من سورة الجمعة -كما سلف سابقًا-، ثم يستشهد على ذلك بقول التابعين، كقول سعيد بن المسيب، ثم يستشهد باللغة. ركز الصفدي هنا على معنى حرف العطف "و" الذي يفيد المغايرة، ليرى أن الصلوات والصلاة أمران مختلفان، فاستأنس بذكر خصائص صلاة الجمعة، وبالنسبة للصفدي صلاة الجمعة ليست كباقي الصلوات الأخرى، ومن هنا خلص إلى أن الصلاة الوسطى هي صلاة الجمعة، فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُون﴾ [الجمعة:٩]: " وهذا فرض سعي إلى ذكر في فرض صلاة، كثيرًا كان السعي أم قليلًا. وليس في بقية الصلوات فرض سعي، بل فرض صلاة فقط."[60].

ولم يهمل الصفدي هنا ذكر شروط إقامة صلاة الجمعة، فقال: "فإذا سُمع الأذان وجب السعي وحرُم البيعُ. والجمعة لا تسقط عن الاثنين إذا لم يوجد الثالثُ، بل تقوم بما يقال له: جَمْع قلّ أم كثُر. وقوله: {فَاسْعَوْا وذَرُوا» أثبت صلاةً يختص هذا اليوم بها. وبين النبي صلى الله عليه وسلم شرائطها، والإجماع أغنى عن نقل هذه الأحكام فقد ثبت بالاستفاضة والتواتر. وقد كان يجوز في هذه الصلاة أن تكون كالظهر بأن تفعل في كل مسجد ومجمع، فثبت أنها لا تُفعل إلا في موضع مخصوص ووقت وجمع. ولا تفعل فرادى ولا تقضى. ومتى لم تكمل شرائطها فالواجب أنها ظهر. وكل هذا دليل على أنها الصلاة الوسطى."[61]

يُلاحظ أن الصَّفَدي في تفسيره هذه الآية قد تناولها من جهة فقهية بشكل رئيسي، غير أن تناوله معنى لفظ "السعي" من جهة تفسيرية فحسب، فقال بوجوب السعي، لم يفصل المقصود من السعي، وبعد النظر في كتب التفسير، تلاحظ الباحثة أن القشيري تناول تفسير هذه الآية كما فعل الصفدي، فقال بوجوب السعي[62]. وعند المفسرين اختلاف في معنى "السعي"، فقالوا إنه بمعنى إجابة نداء الصلاة[63]، أو بمعنى إمضاء[64]، وبمعنى السعي في العمل، والعمل بالقلوب والنية[65]، وبالمشي على الأقدام ولكن ليس بالإسراع[66]. وبناءً على ذلك، يتبيّن بوضوح أنّ الصفدي لم يُفسّر هذا اللفظ بمعنى "العمل"، وإنما أراد به المشي على الأقدام، مع تمييزه عن المشي العادي. وعلى الرغم من عدم تصريحه بدليل لاختياره هذا، إلّا أنّ الباحثة ترى أنّ ذلك قد يعود إلى نظرته إلى صلاة الجمعة بوصفها صلاةً متميزةً عن سائر الصلوات، وهو تمييز سبق أن أكّده عند تناوله لمسألة الصلاة الوسطى.

ثم ذكر الصفدي شروط صلاة الجمعة دون الخوض في التفاصيل، وأول حكم ذكره الصفدي هو تحريم البيع، وقد اتفق الفقهاء والمفسرون أن البيع حرام في وقت صلاة الجمعة[67]. ثم تناول الصفدي شرط عدد الأشخاص لصحة صلاة الجمعة، وهو يرى –كما بقية العلماء- وجوب الجماعة لصلاة الجمعة، ولكنه يرى أن شخصين عدد كافٍ لصلاة الجمعة، وهو هنا يرجح قول الحنفية[68]. بعد ذلك تناول الصفدي مسألة زمان ومكان إقامة صلاة الجمعة، إلا أنه لم يتوسع في التفاصيل، مكتفيًا بالتأكيد على وجوب أدائها في وقت ومكان محددين. وبناءً على ذلك، فإن عدم توضيح موقفه بشكل كامل يحول دون إجراء تحليل دقيق لموقفه في هذه المسألة. كما أن تشبيهه لصلاة الجمعة بصلاة الظهر من خلال عبارته "كالظهر"، ورأيه إذا لم تكمل شروط الصلاة الجمعة، يجب أن يصلي الصلاة الظهر، يدلان على أنه يرى أن الجمعة تُؤدى في وقت الظهر.

المطالب الثالث: قصر الصلاة:

تناول الصفدي هذه المسألة في تفسيره للآيتين الواردتين في سورة النساء، وهما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء:١٠١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء:١٠٢]. حيث ذكر الصفدي عدة مسائل هنا، فأشار أولا إلى أن قصر الصلاة ليس فرضًا، بل رخصة، لا يقتصر الحكم على الأسفار التي يُقصد بها الجهاد فحسب، بل يشمل أيضًا جميع الأسفار التي يُحتمل فيها وقوع خطر من العدو، وذكر أدلة على قوله، فقال: "{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ»، وهذه إباحة لا إلزام، وذلك إن خفتم. فقد علمت بهذه الآية أن الضرب في الأرض وإن لم يكن في الجهاد [فهو] متى خفنا قلنا: {أَن تَقْصُرُواْ»، لا يلزم أن يكون، إذ لا خوف لا قصر. فهذه الصورة يجب أن تفهم أمثالها."[69] بيَّن الصفدي سبب تشريع الرخصة في هذا الأمر، مستدلا على رأيه بأسلوب القرآن. وقد ميّز بين السياق الذي اجتمع فيه الأمر والنهي، والسياق الذي ورد فيه أحدهما فقط، واستشهد على ذلك بآيات من القرآن الكريم، ثم أشار إلى ضرورة الرجوع إلى حديث رسول الله ﷺ في هذه المسائل، بشرط أن لا يتعارض مع القرآن، مما يبرز اهتمامه الكبير بالحديث عند استنباط الأحكام الشرعية من القرآن، وأيضا أشار إلى الحديث بما لم يناقضه الكتاب، وأنه ينبغي الانتباه

إلى توثيق الروايات.[70] ثم تناول ثالثا سبب قصر الصلاة، فقال: "فأما في الجهاد فالحد أن نخاف فتنة من عدو، لا أن ذلك يكون مشروطًا بمسيرة ويفهم من ذلك {إِنْ خِفْتُمْ» في غير الجهاد."[71]. فيشترط الصفدي الخوف لقصر الصلاة، ولا يقبل المسافة شرطًا. وقد اتفق العلماء على أن قصر الصلاة في حالات الخوف رخصة، ومع ذلك، فقد تناولوا مسألة قصر الصلاة أثناء السفر دون وجود حالة الخوف من خلال الأحاديث. لم يتطرق الصفدي إلى هذه النقطة، بل اكتفى بالإشارة إلى أن الخوف شرط لقصر الصلاة. وهنا يمكن القول بأن الصفدي عندما يتناول تأثير الأحاديث على الحكم، ومن غير المحتمل أن يكون غافلاً عن هذه الروايات، فإن من الممكن أن يكون رأيه مبنيًا على اعتقاده بعدم صحة هذه الأحاديث.

في الآية ١٠٢ من سورة النساء تحدث الصفدي عن كيفية أداء صلاة الخوف، وأشار إلى التناسب بين الآيتين، مبيّنًا أن الحكم العام الوارد في الآية السابقة قد تم بيانه في هذه الآية من خلال تقديم مثال معين، فقال: "ثم ذكر صورة في القتال ليُفهم بالخاص العام في القصر عن الخوف فقال: وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة، أي وهم في حالة خوف."[72]، ثم تطرق إلى أهمية صلاة الجماعة، ومسألة القبلة في صلاة الخوف، فقال: "وبين في صلاة الخوف عظم فضيلةِ صلاة الجماعة خصوصًا مع إمام صالح، وليس على الإمام في الخوف أن يستقبل القبلة، إلا إن أمكن"[73]، ثم تناول حمل السلاح، وذكر الآراء المختلفة فيه، ثم ذكر ترجيحه، فقال: "نقول: لا يخلو أن الأمر بأخذ الأسلحة هو للمصلين، أو لغير المصلين، أو للجميع، فإن قيل: للجميع فمنفي لقوله مرتين: {وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ». وإن قيل: هو لغير المصلين فمنفي، وذلك لأن الجميع صلوا معه جملةً في الركعة الثانية كما ستعلم بعد. وإن قيل: الأمر بأخذ السلاح للمصلين فهو الصحيح لوجوه. منها: أن نعلم أن الصلاة في الخوف يجب أن تكون بالسلاح، لجواز توهم من لا يعلم فيظن أنها قد لا تجوز بالسلاح، ومنها: أنه إذا أمر المصلين بحمل السلاح فذلك لغير المصلين أولى، لأنهم وراء المصلين يحرسونهم ولا ينعكس، أعني لو قيل: ويلزم المصلين إن أمر غير المصلين، ولا حاجة إلى تعدد وجوه أخر لظهور ما قلناه."[74] والذي يبدو من الآراء التي ذكرها الصفدي، أنه يُرجع سبب رفضه للرأي القائل بشمول وجوب حمل السلاح لجميع المصلين إلى منهجه في نفي التكرار في النص القرآني، فردَّه على القول القائل بوجوب حمل السلاح على غير المصلين يرجع إلى توضيحه للترتيب الذي يتم وفقه أداء الصلاة في حالة الخوف. فقد بيّن أنَّ أحد الفريقين يؤدي الصلاة أولاً، بينما يتولى الفريق الآخر حراسته، ثم في الركعة الثانية، يؤدي الفريق الثاني الصلاة، بينما يتولى الفريق الأول الحراسة. ومن خلال هذا الترتيب، يؤدي الجميع

الصلاة في النهاية[75]، وبناء عليه فإنَّ حمل السلاح لا يمكن أن يقتصر على غير المصلين فقط، بل يجب أن يشمل الجميع، لأن الجميع قد شارك في الصلاة من خلال هذا الترتيب. وسبب ترجيح هذا القول أنَّ حمل السلاح للمصلين، هو استخدام القياس والاستدلال الأصولي، وأشار إلى أنه إذا اعتُبر حمل السلاح للمصلين هو الأصل، فيمكن استنتاج أن غير المصلين يجب عليهم حمل السلاح بالقياس، ومع ذلك، أضاف إلى أنه إذا كان الأمر على عكس ذلك، فسيُثير شكًا حول وجوب حمل السلاح للمصلين. ومع ذلك، فهو يذهب إلى أن حمل السلاح للمصلين واجب. هذا وقد اختلف الفقهاء في هذا الموضوع، فقال الشافعية إن حمل السلاح مستحب ويكره تركه، ولكنه ليس واجبا[76]، وذهب المالكية إلى أنه واجب ضروري[77]، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه مستحب وليس واجبًا[78]. بعد ذلك حاول الصفدي تبيين كيفية أداء صلاة الخوف، فقال: "ثم قال: {وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ»، ثم قال {فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ» فقد علمت أن في الركعة الأولى صلى معه نصفُ القوم بالتقدير، ولهذا قال: {طَآئِفَةٌ». وقد علمت أن النصف الآخر حرس المصلين في الركعة الأولى. وفي الركعة الثانية صلى النصف الآخر معه، وهو من لم يصل في الأولى معه. فلما سلّم قام النصف الأول [و] حرس النصف الآخر في الركعة الثانية لهم كما حرس النصف الآخر للنصف الأول في الركعة الأولى. ويُحقَّق عندك صحة ما قلناه بعد لحوظ الأنصاف، وحسن الترتيب العجيب. قوله في الأولى: {وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ»، وفي الثانية: {وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ»، فزادهم الحذر، إذ لم يبق من يحرس."[79] وقد اختلف الفقهاء في كيفية أداء الصلاة، فالصفدي يرجح مذهب الحنفية[80]، ثم يتناول عدد ركعات الصلاة، وأي صلاة داخلة في القصر، فقال: "وعرَّفنا أن القصر هو ركعتان من أربع. وأما كوننا لم نقصر صلاة المغرب فذلك اقتداء لا مدخل فيه للاجتهاد."[81]. وأشار الصفدي إلى أنه إذا كان هناك فعلٌ للنبي صلى الله وعليه وسلم، فليس هناك مكان للاجتهاد أمام هذا الفعل، وهذا يظهر اهتمامه بسنة النبي صلى الله عليه وسلم. وقد اتفق العلماء على عدد ركعات صلاة الخوف.

بعد ذلك قام الصفدي بتبيين المقصود من قوله تعالى: {طَآئِفَةٌ»، فقال: "وإن قيل: قوله: {طَآئِفَةٌ»، لا يلزم أن تكون نصف القوم، بل يحتمل أن يكون هناك عدة طوائف؟ قلنا ويصح احتمال ما قلناه بل هو أولى لقوله: ﴿فَآمَنَت طَّآئِفَةٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌ﴾ [الصف:١٤] ولم تكن ثَم طائفة ثالثة، فافهم ذلك."[82] على الرغم من أنّ الصفدي استند إلى آية 14 من سورة الصف في تقرير رأيه، فإنّ هذا الاستدلال لا يُعدّ كافيًا من حيث القوة الدلالية لإثبات المقصود، كما أنّ المراد من عبارته ظلّ غير محدّد تحديدًا دقيقًا، الأمر الذي أبقى دلالتها في دائرة الاحتمال والإبهام.

9- الخاتمة:

نجمِل الآن أهم النتائج التي توصّلت إليها الباحثة في موضوع آيات الأحكام المتعلقة بالصلاة عند الصفدي:

- من خلال الدراسة التحليلية المقارنة للنصوص التفسيرية تبيّن أن الصفدي اعتمد منهجًا يقوم على الجمع بين **التحليل اللغوي والاستنباط الفقهي**، مع عنايةٍ دقيقةٍ بدلالات الألفاظ القرآنية واستحضار القواعد الأصولية في توجيه المعاني واستنباط الأحكام.

- كما تبيّن أن تفسير الصفدي يتميّز **بالتكامل بين الفقه واللغة**، فهو لا يقتصر على البيان اللغوي المجرد، بل يوظّف المعاني اللغوية في خدمة المقاصد الفقهية .

- يُظهر الصفدي إلى جانب تحليلاته اللغوية والفقهية اهتمامًا واضحًا بمبدأ **تفسير القرآن بالقرآن**، إذ يقدّم هذا المنهج على غيره، فيبدأ ببيان ما إذا كانت الآية تُفسَّر بآية أخرى، فيذكرها عند وجودها. وقد بَنَى من خلال هذا المسلك بعض آرائه، كاجتهاده في **تفسير آية صلاة الجمعة** الذي تأسّس على هذا الأسلوب التفسيري. كما يَستشهد الصفدي في مواضع متفرقة بأقوال العلماء السابقين، ناقلًا عنهم ما يُعين على توضيح المعنى واستكمال البيان.

- ويتبيّن من خلال تفسيره أنّ الصفدي لم يكن ملتزمًا التزامًا تامًّا بمذهبٍ بعينه، ولا مقيّدًا بأقوال من سبقه من العلماء، إذ خالفهم في بعض المسائل التفسيرية، فذهب . بخلاف جمهور المفسرين . إلى أنّ **تحويل القبلة ليس من باب النسخ**، كما انفرد برأيه في أنّ **الصلاة الوسطى هي صلاة الجمعة** .ويكشف هذا المنحى عن شخصيته العلمية المستقلة، ويدلّ على نزعةٍ اجتهاديةٍ واضحةٍ في تفسيره.

- يُلاحَظ أنّ الصفدي، في بعض المواضع التي خالف فيها آراء جمهور المفسّرين والفقهاء، كمسألة وجوب الذِّكر وتفسير لفظ الطائفة، لم يُفصِّل القول في أدلته تفصيلًا كافيًا، كما لم يُوضِّح بصورة منهجية الأسس التي بنى عليها هذا الاختلاف أو الدوافع العلمية التي قادته إلى هذا الموقف.

10- التوصيات:

- **تشجيع الدراسات المتخصصة** في تفسير الصفدي ***كشف الأسرار وهتك الأستار***، نظرًا لغزارة مادته التفسيرية وتنوّع منهجه بين اللغة والفقه وعلوم القرآن.

- **إجراء دراسات مقارنة** بين منهج الصفدي ومناهج غيره من المفسرين في آيات الأحكام، ولا سيّما من معاصريه كالبيضاوي، لتحديد موقعه بدقّة في المدرسة التفسيرية.

- يُقترح إنجاز دراسةٍ علميّةٍ مستقلّة تُعنى بتتبّع آراء الصفدي في مسألة النسخ، وتحليل انعكاساتها على منهجه في استنباط الأحكام الشرعية من الآيات القرآنية، وعلى مقاربته التفسيرية للنصّ، بما يسهم في إبراز الأسس المنهجية التي يقوم عليها تفسيره وتقويمها تقويمًا علميًّا أدقّ.

الهوامش:

(1) تعرّض الصفدي **في كتابه** "أعيان العصر" **للترجمة ل**يوسف بن هلال، **ثم ختم كلامه بالإشارة إلى أنّ المقصود به هو** نفسه يوسف بن هبة الله **الذي سبق ذكره، في دلالةٍ واضحة على** اتحاد الاسمين وكونهما لشخصٍ واحد، **ينظر، الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (المتوفى: 764هـ)، أعيان العصر وأعوان النصر، (المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد)، ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، ١٩٩٨م، ج٥، ص٦٧٢.**

(2) ينظر، الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي **(المتوفى:** ٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، **(المحقق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري)، ط١، دار الكتب العربي، بيروت، ٢٠٠٠م، ج٥٢، ص٣١٤، الصفدي، أعيان العصر، ج٥، ص٦٧١-٦٧٢، الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (المتوفى: 764هـ)، الوافي بالوفيات، (المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى)، الناشر، دار إحياء التراث، بيروت، ٢٠٠٠م، ج٢٩، ص١٦٤، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، ج٨، ص٢٥٦.**

(3) ينظر، الصفدي، **أعيان العصر**، ج٥، ص٦٧١-٦٧٢، الصفدي، **الوافي بالوافيات**، ج٢٩، ص١٦٤، الزركلي، **الأعلام**، ج٨، ص٢٥٦.

(4) ينظر، الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٥٢، ص٣١٤، الصفدي، أعيان العصر، ج٥، ص٦٧١-٦٧٢، الصفدي، الوافي بالوافيات، ج٢٩، ص١٦٤، الزركلي، الأعلام، ج٨، ص٢٥٦.

(5) ينظر، الصفدي، الصفدي، جمال الدين يوسف بن هلال بن أبي البركات (المتوفى: ٦٩٦هـ)، **كشف الأسرار وهتك الأستار**، (تحقيق: بهاء الدين دارتما)، ط١، مكتبة الإرشاد، إسطنبول، ج١، ص١٥٩-١٦٩.

(6) ينظر، المرجع نفسه، ج١، ص٢٩.

(7) ينظر، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، **لسان العرب**، ط٢، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، ج١٤، ص٤٦٦.

(8) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: 816هـ)، كتاب التعريفات، (التحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، ص١٣٤.

(9)الصفدي، جمال الدين يوسف بن هلال بن أبي البركات (المتوفى: ٦٩٦هـ)، كشف الأسرار وهتك الأستار، (تحقيق: بهاء الدين دارتما)، ط١، مكتبة الإرشاد، إسطنبول، ج٣، ص٤٤٦.

(10)ينظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: 170هـ)، كتاب العين، (التحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال، ج٧، ص١٥٣، الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (المتوفى: 321هـ)، جمهرة اللغة، (التحقيق: رمزي منير بعلبكي)، ط١، دار العلم للملايين – بيروت، ١٩٨٧م ، ج٢، ص٨٩٧.

(11)ينظر: المراجع السابقة والصفحات نفسها، القاض عياض، ابن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، القاهرة، بدون تاريخ، ج٢، ص٤٤، الحميرى، نشوان بن سعيد اليمني (المتوفى: 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (التحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله)، ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٩م، ج٦، ص٣٧٩٥، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، (تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناح)، المكتبة العلمية – بيروت، ١٩٧٩م، ج٣، ص٥٠، ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص٤٦٤.

(12) ينظر، الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم ، أبو إسحاق (المتوفى: 427هـ)، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، (تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور)، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٢م، ج٨، ص٦١، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن

أحمد، جار الله (المتوفى: 538هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط٣، دار الكتاب العربي – بيروت، ج٣، ص٥٥٧، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٤م، ج١٤، ص٢٣٢، البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (المتوفى: 685هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، (تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي)، ط١، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤١٨هـ، ج٤، ص٢٣٨، النسفي، ، النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (المتوفى: 710هـ)، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، (تحقيق: يوسف علي بديوي)، ط١، دار الكلم الطيب، بيروت، ١٩٩٨م، ج٣، ص٤٤، ابن جزي، ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، **التسهيل لعلوم التنزيل**، (تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي)، ط١، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ١٤١٦هـ، ج٢، ص١٥٨.

(13) لم يذكر معظم المفسرين هذا الأمر في تفاسيرهم لهذه الآية، وذكر بعضهم ذلك مجازا، ينظر إلى المراجع: ، ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م ، ج٣، ص٦٢٠، والبقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر (المتوفى: 885هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ، ج١٥، ص٤٠٨، أبو السعود، إرشاد العقل السليم، ج٧، ص١١٤

(14) الصفدي، كشف الأسرار، ج٢، ص٥٨٠

(15) لمزيد من المعلومات ينظر: الصفدي، كشف الأسرار، ج١، ص٤٠٨، ج٣، ص٩٤، ج٣، ص٣٧٢، ج٣، ص٥٥٩، ج٣، ص٦٠٢، ج٤، ص٤١٢.

(16) الصفدي، كشف الأسرار، ج١، ص٥٣٤.

(17) ينظر: البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج١، ص٣٦٦، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، طبع الوزارة، ١٤٢٧هـ، ج21، ص222.

(18) ينظر: ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (المتوفى: 327هـ)، تفسير القرآن العظيم، (التحقيق: أسعد محمد الطيب)، ط٣، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ، ج١، ص١٠٥٥-١٠٥٦، الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور (المتوفى: 333هـ)، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، (تحقيق: د. مجدي باسلوم)، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ٢٠٠٥م، ج٣، ص٣٤٧، السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (المتوفى: 373هـ)، بحر العلوم، (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٣٦٠.

(19)ينظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، ج٩، ص١٦٤، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370هـ)، أحكام القرآن، (تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٣٣٢، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: 450هـ)، النكت والعيون، (التحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون السنة، ج١، ص٥٢٦.

(20) الصفدي، كشف الأسرار، ج١، ص١٨٨.

(21) جاءت في المعاجم معنى القبلة مثل قول الصفدي، وينظر إلى المراجع: الفراهيدي، كتاب العين، ج٥، ص١٦٦-١٦٧، ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٥٤٤، الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، بدون التاريخ، ج٣٠، ص٢٠٧.

(22) الصفدي، كشف الأسرار، ج١، ص١٩٥.

(23) المرجع نفسه، ج١، ص١٨٨.

(24) الصفدي، كشف الأسرار، ج١، ص١٨٩.

(25) المرجع نفسه، ج١، ص ١٨٩-١٩٠.

(26) وهنا تجدر الإشارة إلى مسألةٍ في غاية الأهمية، وهي موقف الصفدي من قضية النسخ، إذ إنه ينفي وقوع النسخ في القرآن الكريم، ويتناول هذه القضية ببحثٍ مستفيضٍ في تفسيره للآية (106) من سورة البقرة، حيث يعرض آراءه حول النسخ، ويُفصِّل الأسباب المنهجية واللغوية التي دفعته إلى رفض القول به. ينظر إلى كشف الأسرار، ج١، ص١٥٩-١٦٩.

(27) الصفدي، كشف الأسرار، ج١، ص١٩٠، ١٩٢،

(28) المرجع نفسه، ج١، ص١٩٠، ١٩٢.

(29)المرجع نفسه، ج١، ص٥٣٤.

(30)الصفدي، كشف الأسرار، ج٣، ص٩٤.

(31)المرجع نفسه، ج٢، ص٤٠٨.

(32) المرجع نفسه، ج٢، ص٥٨٠.

(33) الصفدي، كشف الأسرار، ج٢، ص٥٨٠.

(34) الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي (المتوفى: 207هـ)، معاني القرآن، (تحقيق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار/ عبد الفتاح إسماعيل الشلبي)، ط١، دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، بدون سنة، ج٢، ص٣٠.

(35) مقاتل، أبو الحسن بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: 150هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، (تحقيق: عبد الله محمود شحاته)، ط١، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٣هـ، ج٢، ص٣٠٠، الهواري، الشيخ هود بن محكم الهواري، تفسير كتاب الله العزيز، (تحقيق: الحاج بن سعيد شريفي)، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٠م، ج٢، ص٢٥١، السمرقندي، بحر العلوم، ج٢، ص١٧٤، : ابن أبي زَمَنِين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المالكي (المتوفى: 399هـ)، تفسير القرآن العزيز، (تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز)، ط١، الفاروق الحديثة - مصر/ القاهرة، ٢٠٠٢م، ج٢، ص٣١٢.

(36)ينظر: الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (المتوفى: 211هـ)، تفسير عبد الرزاق، (تحقيق: د. محمود محمد عبده)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ج٢، ص٢٠٠، الماتريدي، تأويلات، ج٦، ص١٩٢، ، الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، (المتوفى: 504هـ)، أحكام القرآن، (التحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية)، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ ، ج٤، ص٢٢٧، الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ط٣، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٢٠هـ، ج١٨، ص٤٠٨.

(37)ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١٥، ص٥٠٤، الطوسي، أبو جعفر، محمد بن الحسن (المتوفي: ٤٦٠هـ)، التبيان في تفسير القرآن، (تحقيق: مؤسسة نشر الإسلامي)، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٤هـ، ج٧، ص٥٩٠، الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي ، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، (تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ج٢، ص٥٩٤، ، ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ج٣، ص٢١٢.

(38)ينظر: الفراهيدي، كتاب العين، ج٧، ص٣٦٨، الزمخشري، أساس البلاغة، ج١، ص٤١٩، الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، ط٥، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، ١٩٩٩م، ص١٣٧.

(39) ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ج٤، ص١٣٧٠، ابن فارس، مجمل اللغة، ص٤٣٨، (39) المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده [ت: 458هـ]، المحكم والمحيط الأعظم، (التحقيق: عبد الحميد هنداوي)، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ٢٠٠٠م، ج٩، ص٤٨، ابن منظور، لسان العرب، ج٩، ص١٣٨.

(40)ينظر: الشيباني، أبو عمرو إسحاق بن مرّار بالولاء (المتوفى: 206هـ)، الجيم، (التحقيق: إبراهيم الأبياري)، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٧٤م، ج٢، ص٧٤، الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، ط٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ج١، ص٨١٦.

(41) ينظر: الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق (المتوفى: 311هـ)، معاني القرآن واعرابه، (التحقيق: عبد الجليل عبده شلبي)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٨م، ج٣، ص٨٢، الهواري، تفسير كتاب الله العزيز، ج٢، ص٢٥٢، الماتريدي، تأويلات، ج٦، ص١٩٢، ابن ط١، أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج٢، ص٣١٢، الفراء، معاني القرآن، ج٢، ص٣٠، الطبري، جامع البيان، ج١٥، ص٥٠٥، السمرقندي، بحر العلوم، ج٢، ص١٧٤، الماوردي، النكت والعيون، ج٢، ص٥٠٨.

(42)ينظر: المقاتل، تفسير المقاتل، ج٢، ص٣٠٠، الصنعاني، تفسير عبد الرزق، ج٢، ص٢٠١، السمرقندي، بحر العلوم، ج٢، ص١٧٤، ج٢، ص٣١٢، الثعلبي، الكشف والبيان، ج٥، ص١٩٣، الكيا الهراسي، أحكام القرآن، ج٤، ص٢٢٧، الزمخشري، الكشاف، ج٢، ص٤٣٥.

(43) ينظر: الماتريدي، تأويلات، ج٦، ص١٩٢،

(44)ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١٥، ص٥٠٦.

(45) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج١٨، ص٤٠٨.

(46) المرجع نفسه، الصفحات نفسها.

(47) ينظر: الفراهيدي، كتاب العين، ج٥، ص٣٢٩، الأزهري، تهذيب اللغة، ج١٠، ص٦٨، الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ج٤، ص١٥٨٤، ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٢، ص٢٩٧،

(48) ينظر: الفراء، معاني القرآن، ج٢، ص١٢٩، الزجاج، معاني القرآن واعرابه، ج٣، ص٢٥٥، الصنعاني، تفسير عيد الرزاق، ج٢، ص٣٠٩، الطبري، جامع البيان، ج١٧، ص٥١٦.

(49)ينظر: مقاتل، تفسير مقاتل بن سليمان، ج٢، ص٥٤٦، الهواري، تفسير كتاب الله العزيز، ج٢، ص٤٣٥، السمرقندي، بحر العلوم، ج٢، ص٣٢٤، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج٣، ص٣٤.

(50) هذه القاعدة تأتي في كتب الصرف والنحو، ينظر: ابن مالك، محمد بن عبد الله، الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: 672هـ)، ألفية ابن مالك، دار التعاون، بدون الطبعة والتاريخ، ص٣١، ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، (المتوفى: 761هـ)، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، (التحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون الطبعة والتاريخ، ج٢، ص٢١٢، ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، (المتوفى: 761هـ)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، (التحقيق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله)، ط٦، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٥م، ص٤٧١.

(51) الصفدي، كشف الأسرار، ج٢، ص٥٨٠.

(52) المرجع نفسه، ج٢، ص٥٩٠.

(53) اتفق المفسرون على أن التهجد فرض في حق النبي ونافلة للأمة، وعند الفقهاء أيضا التهجد نافلة للأمة، انظر: الطبري، جامع البيان، ج١٧، ص٥٢٤، والرازي، مفاتيح الغيب، ج٢١، ص٣٨٦، وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٤، ص٨٧.

(54) اتفق العلماء على أن التهجد بعد النوم.

(55) ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، (تحقيق: إحسان عباس)، ط١، دار صادر – بيروت، بدون تاريخ، ج٦، ص٣٩٥.

(56) اختلف المفسرون في هذه الصلاة، فقال بعضهم أنها الصلاة المشروعة، وقال بعضهم أنها الدعاء، وقال بعضهم أنها الصلاة والدعاء، وقال بعضهم أن لا تجعل صلاتك في مكان غيظا للمشركين، ينظر لمزيد من المعلومات: الماتريدي، تأويلات، ج٧، ص١٣٠.

(57) التوقف، فقد روى ابن جرير عن سعيد بن المسيب بإسناد صحيح، قال: كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مختلفين في الصلاة الوسطى، هكذا، وشبك بين أصابعه، ينظر، الشنقيطي، محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني (المتوفى: 1354هـ)، كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَارِي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٥م، ج١١، ص١٦٧.

(58) الصفدي، كشف الأسرار، ج١، ص٢ ٧٦.

(59) السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، تفسير القرآن، (تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم)، ط١، دار الوطن، الرياض، ١٩٩٧م، ج١، ص٢٤٣.

(60) الصفدي، كشف الأسرار، ج٤، ص٣٢٦.

(61) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(62) ينظر: القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك (المتوفى: 465هـ)، لطائف الإشارات، (التحقيق: إبراهيم البسيوني)، ط٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، بدون تاريخ، ج٣، ص٥٨٥.

(63)ينظر: أبو الحسن، الإمام الشهيد زيد بن علي بن حسين، تفسير غريب القرآن، (التحقيق: محمد جواد الحسيني الجلالي)، دار الوعي الإسلامي، بيروت، بدون الطبعة والتاريخ، ص٤١٧،

(64) ينظر: مقاتل، تفسير مقاتل، ج٤، ص٣٢٧، السمرقندي، بحر العلوم، ج٣، ص٤٢٦، الثعلبي، الكشف والبيان، ج٩، ص٣١٠،

(64) مكي بن أبي طالب، أبو محمد حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: 437هـ)، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، (التحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي)، ط١، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ٢٠٠٨م، ج١٢، ص٧٤٦٤.

(65)ينظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، تفسير الإمام الشافعي، (تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان)، ط١، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦م، ج٣، ص١٣٥٨، الطبري، جامع البيان، ج٢٣، ص٣٨٠، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج١٠، ص٣٣٥٦، الجصاص، أحكام القرآن، ج٣، ص٥٩٥.

(66)ينظر: العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، تفسير القرآن، (التحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي)، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٦م، ج٣، ص٣١٧.

(67) اختلف الفقهاء في تحديد الوقت الذي يحرم فيه البيع، كما اختلفوا في نوع العقود التي يشملها هذا التحريم، وناقشوا ذلك في حالات الضرورة أو عندما يكون البيع متعلقاً بالأشخاص الذين فرضت عليهم صلاة الجمعة أو أولئك الذين لا تلزمه، ينظر لمزيد المعلومات عن هذا الاختلاف: الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا ، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج١، ص٢٦٩، العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (التحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م، ج١، ص٣٧١، البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحبلى، القاهرة، ١٩٣٧م، ج٢، ص٢٦، البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص١٨٠.

(68) اختلف الفقهاء عن عدد الأشخاص في الصلاة الجمعة، فذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بأن العدد الواجب هو أربعون شخصًا، ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ج١، ص٢٤٩، البهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص٢٨، وذهب المالكية إلى القول بأن العدد

الواجب اثنا عشر رجلًا، ينظر، العدوي، حاشية العدوي، ج١، ص٣٧٣، وعند الإمام أبي يوسف والإمام محمد يكفي رجلان، ينظر: البلدحي، الاختيار، ج١، ص٨٣.

(69) الصفدي، كشف الأسرار، ج١، ص٥٣٢.

(70) ينظر، الصفدي، **كشف الأسرار**، ج١، ص٥٢٣

(71) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(72)المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(73) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(74) الصفدي، كشف الأسرار، ج١، ص٥٣٣.

(75) المرجع نفسه، ج١، ص٥٣٣.

(76)ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ج١، ص٢٧٣.

(77) ينظر: الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (المتوفى: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، ج١، ص٥٢١،

(78) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م، ج٢، ص١٨٧، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني (٥١٠هـ)، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (التحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل)، ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م، ص١٠٧.

(79) الصفدي، كشف الأسرار، ج١، ص٥٣٣.

(80) ينظر لمزيد المعلومات عن هذه الاختلاف، الرازي، مفاتيح الغيب، ج١١، ص٢٠٥.

(81) الصفدي، كشف الأسرار، ج١، ص٥٣٣.

(82) المرجع نفسه، ج١، ص٥٣٤.

Verses of Legal Rulings Pertaining to Prayer in Al-Ṣafadī's Exegesis *Kashf Al-Asrār wa Hattak Al-Astār*: An Analytical Study

Abstract

This research examines the analysis of Al-Ṣafadī's views concerning the verses of legal rulings pertaining to prayer—considered the pillar of faith in Islam—as presented in his exegesis *Kashf Al-Asrār wa Hattak Al-Astār*. It aims to uncover his jurisprudential and exegetical perspective in elucidating the rulings of prayer. The study adopted analytical, comparative, and descriptive methodologies by examining Al-Ṣafadī's texts in light of the works of major exegetes. The findings concluded that Al-Ṣafadī presented an exegetical approach combining linguistic significance with jurisprudential deduction, and that he relied in his interpretation on the apparent meanings of the words more than on the rationales underlying the rulings. The significance of this research lies in its contribution to highlighting Al-Ṣafadī's position within the school of legal exegesis and in elucidating his methodology of integrating jurisprudence and linguistics in interpreting the Qurʾānic text.

Keywords: Verses of Legal Rulings, Prayer, Al-Ṣafadī, Exegesis, Jurisprudence.